

في النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم **فصل**
قال الامام ابو محمد القاسمي والحسين والامام ابو الحسن
الواحد وغيرهما من اصحابنا ويشترط ان يكون الجواب
على الفور فان اذره لم يرد له جوابا وكان اسما
بترك الرد **باب ما جاء في كراهية الاشارة بالسلام**
وخبرها بلا لفظ رويناه في كتاب الترمذي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود
ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالامابع
وتسليم النصارى الاشارة بالكتف قال الترمذي
اسناده ضعيف قلت واما الحديث الذي رويناه في
كتاب الترمذي عن اسما بنت يزيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النسا تعود فالوي بيده بالتسليم قال الترمذي
حديث حسن وهذا محمول على انه صلى الله عليه
وسلم جمع بين اللفظ والاشارة يدل على هذا ان ابا
داود روي هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا
باب حكم السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة
ليس بواجب وهو سنة على الكفاية فان كان المسلم
جماعة كني عنهم تسليم واحد منهم ولو سلموا كلهم
كان افضل قال الامام القاسمي حسين من امة
اصحابنا في كتاب السير من تلقه ليس لنا سنة
على الكفاية الا هذا **قلت** وهذا الذي كاله القاسمي

من الخبر

من الخبر ينكر عليه فان اصحابنا رحمهم الله قالوا اشتمت
العاطس سنة علي الكفاية كما سياتي بيانه فربما ان شأ
الله تعالى وقال جماعة من اصحابنا بل كلهم الاصححة
سنة علي الكفاية في حق كل اهل بيت فاذا اشتم واحد
منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم وقد اوجته
بدليله في كتاب الروضة وغيره واذا ارد السلام فان
كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كان جماعة كان
رد السلام فرض كفاية عليهم فان رد واحد منهم سقط المرجح
عن الباقي وان تركوه كلهم اثموا كلهم وان ردوا كلهم
فروا الفضيلة في الكمال والفضيلة كذا كاله اصحابنا
وهو ظاهر حسن وانفق اصحابنا علي انه لو رد عليهم
لم يسقط عنهم الرد بل **يجب** عليهم ان يردوا فان اقتصر
علي رد ذلك الاجنبي اثموا **روينا** في سنن ابي داود عن
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يجزي عن الجماعة **بشي** اذا استلموا وان يسلم احدهم
ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم **وروي** في
الموطأ عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سلم واحد من القوم اجزاهم قلت هذا
مرسل صحيح الاسناد **فصل** قال الامام ابو سعيد
المولوي وغيره اذا نادى انسانا من خلف ستر او حائط
فقال السلام عليك يا فلان او كتب كتابا فيه السلام
عليك يا فلان او السلام علي فلان او ارسل رسولا
وقال سلم علي فلان فبلغه الكتاب والرسول **وجب**